والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة رحمه وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه ثم عندهما
الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الارض حتى انه لو وضع
يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية ولم يتعلق بيده شيء جاز
عند ابي حنيفة رحمه وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه لا يجوز واما الفرق
بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقتا في الارض وليسا من جنس
الارض لانهما موزونان فيها واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله
يجوز مطلقا وعند محمد رحمه يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم
بغبار ثوبه او غيره من الغبار الطاهر او هبت الريح فاصاب وجهه
وذراعيه غبار فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة رحمه سواء وجد ترابا
آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه لا يجوز اذا وجد ترابا آخر ولو تيمم
بالملح اذا كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال شمس الائمة
رحمه الصحيح عندي انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح

اي ملح الجبلي وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر
اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ بالطين
ثوبه ويجففه ويغبره ويتيمم بالغبار الحاصل منه ولا يجوز التيمم
بالطين قال شمس الائمة رحمه لا يتيمم بالطين وان فعل يجوز وكذلك يجوز
التيمم بالجص والكيزان والجبابة والغضارة والحيطان من المدر
سواء عليه غبار او لم يكن ولا يجوز بالغضائر المطلية بالانك ثم بطن
الغضائر وظهرها على السواء الا اذا كان عليه غبار فيجوز ولو تيمم
بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية
غير الطلي جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط الرماد بالتراب
غالبا يجوز وان اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها
جازت الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي عن بعض
اصحابنا انه يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر من ذلك الموضع
ايضا جاز والتيمم في الحدث والجنابة والميت سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد

ولو تيمم بالطين جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لمحمد رحمة الله عليه

طلا قوله بالشمس ليس بقيد سواء جفت بغيرها لكن ذكره على طريق التغليب لان الجفاف غالبا يكون بالشمس شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)